الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الندوة الوطنية " المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي "

يوم الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447هالموافق ل 19 نوفمبر 2025م

عنون المداخلة :

الوسطية في فتاوى المرأة في الفقه المالكي

الأستاذة : دليلة بوزغار جامعة الأمير عبد القادر

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله أستاذ محاضر "أ"

bouzeghar70@gmail.com

الملخص :

تبرز أهمية دراسة الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي باعتباره مرجعية بلدنا ولتميزه بالاتزان والاعتدال في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة وروحها في اسقاط الأحكام الشرعية على واقع الناس جميعا ...

وذلك بالإجابة على السؤال الآتي : كيف تجلت الوسطية في الفقه المالكي عند معالجة قضايا المرأة والفتاوى المتعلقة بها ؟ مما يقتضي الاجابة على التساؤلات الفرعية الأتية : ما لمقصود

بالوسطية لغة واصطلاحا؟ وما مفهومها في الفقه عموما و في الفقه المالكي خصوصا ؟ وما مظاهرها في الفتاوى المتعلقة بالمرأة ؟

وخلصت الدراسة إلى أنّ الفقه المالكي عالج قضايا المرأة بكل اعتدال وتوزان بما يحفظ حقوقها ومصالحها في كل الميادين، صلاحية الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا لكل زمان ومكان لتميزه بخاصية الوسطية المبنية على تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في كل المجالات ولكل النّاس .

Summary:

The importance of studying moderation in women's legal rulings within the Maliki school of thought is highlighted by its status as the primary reference point in our country and its distinctive balance and moderation in addressing human and societal issues. This approach considers the objectives and spirit of Islamic law (Sharia) in applying legal rulings to the realities of all people.

This can be achieved by answering the following question: How is moderation manifested in Maliki jurisprudence when addressing women's issues and related legal rulings? This necessitates addressing the following sub-questions: What is meant by moderation linguistically and technically? What is its concept in jurisprudence in general and in Maliki jurisprudence in particular? And how is it manifested in legal rulings concerning women?

The study concludes that Maliki jurisprudence addresses women's issues with complete moderation and balance, safeguarding their rights and interests in all spheres. Islamic jurisprudence in general, and Maliki jurisprudence in particular, remains relevant for all times and places due to its characteristic moderation, which is based on activating the objectives of Islamic law in all areas and for all people.

مقدمة :

إنّ الإسلام دين الوسطية في كل مجالاته ابتداء من عقيدة التوحيد التي ترشد المؤمن في الدنيا وتربطه بالآخرة، إلى الشريعة من خلال العبادات و المعاملات بالاعتدال فيها و التيسير ورفع الحرج، ومن خلال الأخلاق التي تضبط سلوك المسلم وتجعله متوازنا في كل تصرفاته، دون تمييز في كل ذلك بين الذكر والأنثى إلاّ في حدود مافضل الله به بعضهم على بعض بحكم الخلقة والطبيعة والوظيفة .

ومع هذا نجد أن هناك من الدعاوى المغرضة التي تحاول أن تشوه صورة هذا الدين العظيم من خلال المرأة بالضرب في الاحكام الشرعية المتعلقة بها ومحاولة إظهارها في صورة المخلوق المظلوم المهظوم الحقوق ، وهذا ما تقوم به الهيئات النسوية والمنظمات الحقوقية الزائفة ومن هنا تبرز أهمية دراسة الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي باعتباره مرجعية بلدنا ولتميزه بالاتزان والاعتدال في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة وروحها في اسقاط الأحكام الشرعية على و اقع الناس جميعا ...

وذلك بالإجابة على السؤال الآتي : كيف تجلت الوسطية في الفقه المالكي عند معالجة قضايا المرأة والفتاوى المتعلقة بها ؟ مما يقتضي الاجابة على التساؤلات الفرعية الأتية : مالمقصود بالوسطية لغة واصطلاحا ، وما مفهومها في الفقه عموما و في الفقه المالكي خصوصا ؟ وما مظاهرها في الفتاوى المتعلقة بالمرأة ؟

<u>أهداف الدراسة :</u>

- بيان مفهوم الوسطية في الفقه عموما وفي الفقه المالكي خصوصا

- إبراز معالم المنهج الوسطي في معالجة قضايا المرأة في الفقه المالكي

- التطبيق على مسائل معاصرة بإظهار وجة الوسطية فيها من خلال الفتاوى المتعلقة بها في المذهب المالكي

-الرّد على المغرضين الذين يحاولون تشويه صورة الإسلام من خلال قضايا المرأة

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع نصوص فقهاء المالكية في كتبهم المعتمدة واستخراج فتاواهم المتعلقة بالمرأة ثم تحليلها لبيان وجه الوسطية فيها .

خطة الدراسة :

المطلب الأول ، التعريف بالوسطية

الفرع الأول : معنى الوسطية لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : مفهوم الوسطية في الفقه عموما

الفرع الثالث : مفهوم الوسطية في الفقه المالكي

المطلب الثاني : تجليات الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي

الفرع الأول : الوسطية في فتاوى أحكام العبادات

الفرع الثاني : الوسطية في فتاوى أحكام الزواج

الفرع الثالث : الوسطية في فتاوى أحكام اللباس والحجاب

خاتمة : تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها

المطلب الأول ، التعريف بالوسطية

الفرع الأول : معنى الوسطية لغة واصطلاحا

1- لغة :

وسط الشيء ما بين طرفيه[1] ، الوَسَطُ بالتحريك المعتدل يقال شيء (وَسَطٌ) أي بين الجيد و الرديء[2]، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى : (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَواةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة :238) :" فأما الذين تعلقوا بالاستدلال بوصف الوسطى : فمنهم من حاول جعل الوصف من الوسط بمعنى الخيار والفضل ،.. ومنهم من حاول جعل الوصف من الوسط : وهو الو اقع بين جانبين متساويين من العدد فذهب يتطلب الصلاة التي هي بين صلاتين من كل جانب ..."[3].

من هذا الوجه يظهر لنا الخلاف بين الكلمتين في المعنى - فوسط بتحريك السين فتحاً هي العدل، ووسط بتسكين السين هي بمعنى وقوع الشيء بين شيئَين[4].

2- اصطلاحا :

هذه الكلمة تجري بين المعنيين اللّذين جرت فيهما بمعناها اللّغوي،

لذلك فالوسطية في الاصطلاح الشرعي هي : المنهج المعتدل المستقيم الذي يلتزم الحق والعدل ويتجنب طرفي الغلو التقصير في الاعتقاد والعبادة والسلوك على ضوء الكتاب والسنة .

ويعبر عنها أيضا بالتوازن ويعنى بها التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل ، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثرمن حقه ، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. ومن الآيات الدالة على هذه الخصيصة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)البقرة:143.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وقد تقدم أن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه"[5].

---

[1] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج7ص426

[2] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للر افعي،: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ج2ص658

[3] - التحرير والتنوير.، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، ج2ص467

[4] - تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام ج2ص143

[5] - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحر اني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ/1995م، ج3ص381

"الإسلام وسط بين أمرين، فلا تشديد فيه ولا تساهل، ولا إفراط ولا تفريط، ولا غلو فيه ولا تعصب ولا تهاون، يقرن في تشريعه بين المادة والروح ويحرص على التوازن وتحقيقه في جميع الأمور، فيشرع ما يحقق التواءم والانسجام بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ويقيم التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا رهبانية في الإسلام، ولا تضييع لمصلحة الفرد والأمة. والمسلمون أمة وسط عدول خيار، بلا إفراط ولا تفريط في أي شأن من شؤون الدنيا والدين، جاء في الأثر ومعناه صحيح ثابت في الكتاب والسّنة:(خير الأمور أوساطها)"[6].

الفرع الثاني : مفهوم الوسطية في الفقه عموما

باستقراء المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الوسطية ثم تطبيق ذلك على علم الفقه الذي يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فإن الوسطية فيه هي :

الاعتدال في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الو اقع بمراعاة مقاصد الشريعة وروحها

الفرع الثالث : مفهوم الوسطية في الفقه المالكي

لا يختلف مفهوم الوسطية في المذهب المالكي عنه في الفقه عموما مما يدل على أنه اعتمد هذا المنهج في مصادره التشريعية والمسائل التطبيقية حيث ترددت كلمة وسط كثيرا في اجتهاداته الفقهيةومن أمثلة ذلك مايلي :

"ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره..."[7]

"ويضم المعز إلى الضأن والجواميس إلى البقر والبخت من الإبل إلى العراب وتعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصابا أو دونه وتؤخذ الزكاة من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار"[8]

قال الشاطبي : "فالحاصل أن لكل علم عدلا وطرفا إفراط وتفريط والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود"[9]

وقال في باب الفتوى :" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على

---

[6] - التفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى - 1422 هـ، ج1ص64

[7] - القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحر اني، 728هـ، دراسة وتحقيق:محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الأولى، 1370هـ/1951م

[8] - القو انين الفقهية ، لابن جزى ج1ص-117

[9] - المو افقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، ج3ص412

التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين ..."[10]

"وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه"[11]

قال ابن رشد :" وَأَمَّا صِفَةُ الصَّدَاقِ : فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى انْعِقَادِ النِّكَاحِ عَلَى الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ الْمَوْصُوفِ (أَعْنِي : الْمُنْضَبِطَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ بِالْوَصْفِ) . وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِوَضِ الْغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَا مُعَيَّنٍ فِي الصداق ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ خَادِمٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِفَ ذَلِكَ وَصْفًا يَضْبُطُ قِيمَتَهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ . وَإِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ عِنْدَ مَالِكٍ كَانَ لَهَا الْوَسَطُ مِمَّا سَمَّى..."

قال محمد الطاهر بن عاشور: "فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات[12].

فالوسطية عند المالكية هي ميزة الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها .

المطلب الثاني : تجليات الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي

الفرع الأول : الوسطية في فتاوى أحكام العبادات

*الوسطية في فتاوى أحكام الحيض والنفاس :

اختلف العلماء في أحكام الحيض والنفاس "ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أنّ النّساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة؛ فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوما فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي، أما مالكا قال تصلي من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة. وقيل عن مالك بل تعتد أيام ولادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة. وأما المعتادة ففيها رو ايتان عن مالك: إحداهما بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض. والثانية جلوسا إلى انقضاء أكثر مدة الحيض أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز. وقال

---

[10] -المصدر السابق ج4ص258

[11] - المصدر نفسه ج4ص258

[12] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج3ص189

الشافعي: تعمل على أيام عادتها... وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام, فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي..."[13]

وجه الوسطية في ذلك :

انفرد مالك بمدة وسطية عملية منضبطة هي الاستظهار بثلاثة أيام للتيسير على المرأة الحائض والنفساء غير القادرة على التمييز بين دم الحيض والدم المعتاد فلا تنتظر كثيرا فتقع في الحرج والشدة ، ولا تتساهل في تركها لعباداتها من صلاة وصيام وغيرها ...

الوسطية في فتاوى صيام الحامل والمرضع[14]:

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط فإنه يجوز لهما الفطر على تفصيل في المذاهب :

المالكية قالوا : الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أو غيرها وهي الظئر إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولديهما فيجب عليهما الفطر و إنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الوالد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من تو ابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للإرضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين لفرضاع أو لا لأنها إن كانت أما فالإرضاع واجب عليها ديانة وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه

الحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء

---

[13] - بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الر ابعة، 1395هـ/1975م، ج1ص51

[14] - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج1ص913

والفدية والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجر للرضاع كحكم الأم فيما تقدم.

الشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة : وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به و إنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للإرضاع .

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

وازن الفقه المالكي بين حفظ النفس وأداء العبادة بإباحة الفطر وفي الوقت نفسه مع القضاء بعد زوال العذر ،كما فرقوا بين الحامل والمرضع لان الأولى خافت على نفسها فهي في حكم المريض والثانية خافت على غيرها (ولدها)فأوجبوا عليها الفدية خلافا للمذاهب الأخرى .

الفرع الثاني : الوسطية في فتاوى أحكام الزواج

حدود النظر إلى المخطوبة :

قال ابن رشد : "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الاطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم: أنه ورد الامر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا: أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الاكثر، ومن منع تمسك بالاصل وهو تحريم النظر إلى النساء."[15]

فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان -ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما لدلالة الوجه على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليستا بعورة حتى في غير الخطبة.

[15] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد،: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م،ج3ص31

واختلف الحنابلة فيما ينظر الخاطب من المخطوبة، ففي " مطالب أولي النهى[16] " " وكشاف القناع[17] " أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالبا كوجه ويد ورقبة وقدم، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبا فأشبه الوجه.

وفي المغني: " لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة.

أما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان للحنابلة.

إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبد الله بن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم.

والثانية: وهي المذهب، للخاطب النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك، قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة. ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم."[18].

وجه الوسطية في المسألة :

توسط المذهب المالكي بين المنع المطلق والإباحة المطلقة فقد أجاز النظر لتحقيق مقاصد الزواج وهو الديمومة والاستقرار لكن قيد ذلك بالوجه والكفين حماية للمرأة التي يخطبها الكثير من الأشخاص مما قد يسد ذريعة الفساد .

---

[16] -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، ج5ص11

[17] -كشاف القناع، منصوربن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051 هـ،عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة 960 هـ،حققه/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م ج8ص9

[18] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،: دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405،ج7ص453

مسألة الولاية في الزواج :

الولاية في الزواج من المسائل المهمة جدا في الفقه الإسلامي خاصة في هذا العصر ، لذلك فصّل الفقهاء في أحكامها كثيرا لصد كل الشبهات حولها بإلصاق صفة التشدد على المرأة في أمر زواجها خاصة فيما يتعلق بولاية الإجبار:

وقد لخص ذلك الزحيلي[19] كما يأتي :

فعند الحنفية :تثبت ولاية الإجبار على الصغيرة ولو كانت ثيباً، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقوقة. ويقال لصاحبها: ولي مُجْبر، وأما ولاية الاختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر. وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير.

والخلاصة: أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر، فليس عندهم ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد، وكل ولي: مجبر.
وتثبت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكارة، والصغر فيقع، الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها. والولي المجبر عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأب، فوصي الأب عند عدم الأب.
والولي غير المجبر: يشمل العصبة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبته) ثم الكافل، ثم الحاكم.
وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد و ابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت. والولي غير المجبر يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضاها، سواء أكانت البالغ بكراً أم ثيباً.
عند الشافعية: الولي عن المرأة مطلقاً شرط عند الشافعية لصحة أي عقد من عقود الزواج، فلا تزوّج امرأة نفسها بإذن وليها، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل زواجاً لأحد.
والولاية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:
أما ولاية الإجبار: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح...
وأما ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب،

---

[19] - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ج9ص6690

وعند الحنابلة: لا يصح نكاح المرأة إلا بولي عند الحنابلة كالشافعية والمالكية، فلو زوَّجت امرأة نفسها، أو زوَّجت غيرَها كبنتها وأختها، أو وكلت امرأة غيرولياً في تزويجها ولو بإذن وليها في الصور الثلاث، لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البُضْع لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، فلا يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه، فإن حكم بصحته حاكم أو كان المتولي العقد حاكماً يراه، لم ينقض كسائر الأنكحة الفاسدة، إذا حكم بها من يراها، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بها.

وولاية الإجبار: تثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

وولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثيباً كانت أو بكراً بإذنها

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

المرأة عند مالك ليست ناقصة الأهلية بل لها حق القبول والاختيار لكن الولي شريكا لها لذلك أوجبوا الولاية على الصغيرة والبكر لعدم معرفتهما بالرجال، وأجازوا ذلك للراشدة بشرط زواجها من الكفء وإلا كان للولي حق الفسخ ، أيضا جعلوا ولاية الإجبار مقتصرة على الأب أو صيه وهو مصدر الحنان والشفقة عليها ومن ثم الحرص على مصلحتها .

سفر المرأة دون محرم[20] :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، و أنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ "[21] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا"[22].

ويستثنى من منع سفر المرأة بدون زوج أو محرم. المهاجرة والأسيرة. فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفرا. قال الكمال بن الهمام: لأنها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة،

---

[20] -الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج25ص37

[21] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه...، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ...، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر،: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ، ج2ص43

[22] - المصدر نفسه ،بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، ج3ص19

فقطعها المسافة كقطع السائح. ولذا إذا وجدت مأمنا كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم. على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به؛ لأن حالها - وهو ظاهر قصد مجرد التخلص - يبطل تحريمتها... كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة. ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة،...وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوزلها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها.

قال الباجي: " ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة،..."[23].

وقد رجح المعاصرين جواز سفر المرأة بغير محرم في هذا العصر في غير سفر الواجب بشروط وضوابط على أساس "أن العلة معقولة المعنى وليسا تعبدية لذلك نجد أقوال الفقهاء تختلف في ذكر الغرض من اشتراط التحريم في سفر المرأة وكذلك في تحديد السفر بمدة ومسافة وليس المنع لذات السفر بل سفر مخصوص بزمن أو مسافة قد يعرضها للخطر والضرر"[24] .

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

ربط المالكية بين حكم السفر وعلته وهو تحقق الأمن لا مجرد المعنى الظاهري للنصوص وفي ذلك إعمال لها وهذا توسط واعتدال بين المنع المطلق والجواز المطلق خاصة اذا تعلق الأمر بالسفر الواجب ،وهذا من أرقى مظاهر الوسطية والواقعية في فقه مالك خاصة في ظل تغير ظروف السفر في هذا العصر .

الفرع الثالث : الوسطية في فتاوى أحكام اللباس والحجاب:

"اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجل الأجانب وما لا يباح كشفه تبعا لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (النور: 31). والمراد بغض البصر يعني كف النظر إلى المحرم والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها ومن لمسها ومن وطئها إلا على زوجها قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)(المؤمنون 5-6-)– (ولا يبدين زينتهن)أي لا يظهرن محل زينتهن { إلا ما ظهر منها } وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب :

---

[23] - المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج3ص82

[24] -سفر المرأة بدون محرم قديما وحديثا دراسة فقهية معاصرة محمود ربيع جمعة عبد الحميد ، مجلة الافتاء المصرية المجلد 14 العدد 49 إبريل 2022 ص 174-243

الشافعية في إحدى رو ايتين والحنابلة قالوا : جميع بدن الحرة عورة ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة كالطبيب للعلاج والخاطب للزواج والشهادة أمام القضاء والمعاملة في حالة البيع والشراء واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما لضرورة أما القدم فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان والأصلح أنه عورة الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي به عند المالكية قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات وأمام الرجل الأجانب ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة أما إذا كان كشف لاوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة و أنواع الحلي فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأناب فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجوروسهم مسموم يصب في القلوب ورد نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة" [25].

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

توسط المالكية بين التحريم المطلق والإباحة المطلقة فسمحوا لها بكشف وجهها عند خروجها لقضاء مصالحها لكن قيدوا ذلك بشرط أمن الفتنة وفساد الزمان وبذلك جمعوا بين الحياء والاعتدال، وبين النص والمصلحة .

الخاتمة : هذه بعض المسائل المتعلقة بقضايا المرأة على سبيل الذكر لا الحصر توصلت الدراسة بعد عرضها إلى النتائج الآتية :

[25] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ج5ص25

1- عالج الفقه المالكي قضايا المرأة بكل اعتدال وتوزان بما يحفظ حقوقها ومصالحها في كل الميادين
2- مظاهر الوسطية في الفقه المالكي جلية من خلال فتاوى الفقهاء واجتهاداتهم
3- الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا صالح لكل زمان ومكان لتميزه بخاصية الوسطية المبنية على تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية
4- وازن الفقه المالكية في قضايا المرأة الشخصية بين استقلالها ومصالحها
5- جمع الفقه المالكي بين حفظ الدين وحفظ النفس في فتاوى العبادات عموما والمرأة خصوصا

*التوصيات :

1- تعميم تدريس الفقه المالكي في مختلف المراحل التعليمية لاكتشاف مظاهر الوسطية فيه عموما وتبنيها بديلا عن التشدد أو التساهل في أحكام الشرع
2- مخاطبة الهيئات النسوية بمزايا هذا المذهب من خلال معالجته لقضايا المرأة وفق المنهج الوسطي البعيد عن الحرية المطلقة للمرأة أو التشدد المطلق عليها في ممارسة حقوقها.

قائمة المصادر والمراجع :

1- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م،

2- التحرير والتنوير. ، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م
3- التفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى - 1422 هـ،
4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه...، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ...،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر،: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ،
5- سفر المرأة بدون محرم قديما وحديثا دراسة فقهية معاصرة محمود ربيع جمعة عبد الحميد ، مجلة الافتاء المصرية المجلد 14 العدد 49 إبريل 2022
6- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة
7- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
8- الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م
9- القواعد النورانية الفقهية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،728هـ،دراسة وتحقيق:محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة،الأولى، 370هـ/1951م
10- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051 هـ،عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة 960 هـ،حققه، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م
11- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى
12- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،سنة 1416هـ/1995م
13- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت
14- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م
15- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،: دار الفكر– بيروت،الطبعة الأولى ، 1405هـ

16- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
17- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
18- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز
19- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،